

شرح كتاب أخصر المختصرات (25)- الوديعة - الشيخ سعد بن

شایم الحضیری

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصلل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:00

محمد عبد رسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثيراً. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة في كتاب اخصر المختصرات في فصل الوديعة فصل الذي تكلم فيه المصلي في ابن غلبان رحمه الله تعالى في - 00:00:20

أحكام الوديعة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:50

والسامعين. فصل ويسن قبول ودية لمن يعلم من نفسه الامانة. ويلزم حفظها في حرز مثلها. وان عينه فيها فاحرزا بدونه او تعدد او فرط او قطع علف دابة عنها بغير قول - 00:01:20

ومن ويقبل. نعم. ضمنها نعم. فصل هذا الفصل ذكر به المصنف احكام الودائع والامانات. الوديعة والمراد بها الامانة. الذي تستودع عند من يحفظها. من يحفظها والودائع حفظها فرض على من تقبلها - 00:01:40

وقد اجمع العلماء على جواز الایداع. ايداع الامانات عند من يحفظها يجوز ذلك لأن الله تعالى يقول فليؤدِّيَ الْذِي أُوتِمَّ إِمَانَتَهُ وَقَالَ تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:02:10

واذا حكمتم ان تحكموا بين الناس بالعدل. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادي الامانة الى ان اثمنك ولا تخن من خانك. رواه ابو داود وغيره. وكذلك النبي صلى الله عليه - 00:02:40

سلم كانت قريش تجعل عنده ودائتها اماناتها ليحفظها لهم. ولما هاجر عليه الصلاة والسلام السلام اه وكل عليا ان يبقى يودع او يرد الامانات الى اهلها دل ذلك على قبول الامانة سواء من مسلم او من كافر من مسلم او - 00:03:00

كافر والوديعة في الاصطلاح الشرعي هي المال المدفوع الى من يحفظه المليار من يحفظه بلا عوز بلا عوز يحفظها بالمجان وهي عقد جائز بين الطرفين. العقد العقود منها ما هو جائز ومنها ما هو لازم - 00:03:30

فالبليوع مثلاً عقود لازمة. والاجارة عقد لازم. والشركة عقد جائز عقد جائز وهكذا والمراد باللازم والجائز ان اللازم يلزم البقاء عليه يلزم البقاء عليه حتى ينتهي مدته ان كان مؤقتاً او مؤبداً ان كان غير مؤقت كالبليوع - 00:04:00

والعقود الجائزة هي التي يجوز فسخها. متى ما شاء من يجوز له ذلك. فالوديعة عقد جائز من الطرفين. يجوز اودع ان يسترد الوديعة ويجوز للمودع الامين ان يردها الى صاحبها - 00:04:30

ولو قبل وقت المدة التي اودعها عنده. فهي عقد جائز من الطرفين لكن يجب الحفظ حتى يسترجعها او حتى يرجعها الى صاحبها. ويشترط لها ما يشترط في اصحاب بالتصرفات يعني ان يكون المودع والمودع جائز التصرف - 00:05:00

لا يكون احدهما غير جائز التصرف وجائز التصرف هو العاقل البالغ العاقل البالغ الرشيد. فالمحجون فالمحجون لا يصح ايداعه ولا استيداعه لا تقبل منه ودية ولا تودعه ودية. لانك اذا اخذتها منه ظمن - 00:05:30

اصبحت مفرطاً وظمنته اصبحت بذلك عليها يد ظمان وكذا من دون الصبر دون البلوغ. لا تودعه شيئاً ولا ولا اه تأخذ منه

شيئاً. اذا دعتها عنده الصبي والمجنون اذا ودعت عنده وديعة وامانة فظاعت فليس له حق - 00:06:00
والطالبة لانك وضعتها في غير مأمن انت المفترط في وظعها في يدي من لا ومان له. انت المفترط بخلاف ما لو هم اعتدوا واخذوها.
فهناك فيها الطمأن لكن هنا انت وضعتها في يده اعطيت الصبي السيارة فذهب بها فهنا - 00:06:30
سواء كان عارية او وديعة. فلا ضمان وكذلك السفيه اذا لم يكن رشيداً لانه من لم يكن رشيداً في المال فلا يودع. لماذا؟ لانه لا يحفظ
امواله هو فكيف يحفظ اموال الناس؟ مفترط بهذا يقولون - 00:07:00
انه من يعتبر لها اركان آآ العقود الصحيحة جزاك الله خير. كما هي في الوكالات كما في الوكالة لان الوكالة في الحقيقة هي نوع من
التوديع نوع منها لكنه توديع تصرف توديع تصرف تأمين - 00:07:30
تصرف لا توديع اعيان نعم يقول المصنف ويحسن قبولها هذا سن قبول وديعة لو جاء شخص واودع عندك وديعة لحفظها له وليس
عليك فيها ضرر وليس محظوظاً او وديعة مغصوبة او او يعني شيئاً لا يحل فيسن لك - 00:07:50
ان تقبلها ان تقبل الوديعة لانها من الاعانة للاخ المسلم. سواء مسلم او غيره لانها من الانفاق لانها من الارفاق. لكن بشرط قال المصنف
لمن يعلم من نفسه الامانة يعلم من نفسه الامانة عليها ان يكون ثقة لا يتعدى ولا يخون - 00:08:20
وان يكون قادراً على حفظها. لا عاجز. العاجز يأخذ الاشياء يضيعها ولذلك يستحب اذا كان ثقة اميناً قادراً عليها على حفظها فانه
يستحب لها لعموم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذه معاونة - 00:08:50
ذكره صلى الله عليه وسلم في في آآ الصدقات قال وان تصنع لآخر يعني الذي لا يحسن فهذا الان في هذه الحالة يحتاج الى من
يحفظ له ماله لكن ان كان يخشى على نفسه ان آآ - 00:09:20
يضيعها لعجزه. لخشية نفسه عليها بالطبع ونحو ذلك. كره له القبول. وان نوى التضييع او التفريط حرضاً. فهي احوال
حال يستحب اذا كان اميناً قادراً على حفظها. علم من نفس ذلك وحالة - 00:09:40
تحرم اذا كان نوى الخيانة فهذا يحرم ان يأخذها لانه تضييع مقصود والثانية ان لا ينوي تضييعها لكن لا يضمن نفسه عليها حفظاً او
امانة. ففي هذه الحالة يكره له الا قالوا - 00:10:10
الا برضاه في هذه الحالة. في حالة انه لا يضمن نفسه او يعني قد يكون مهماً لان الناس من يهم حتى اموالهم. يكون مهماً
بالمراعاة وكذا. فهذا اذا رضي يقول لربه يقول انا - 00:10:40
رجل وضعى كذا تعرفه. اذا رضي فلا حرج في هذه الحالة. لا حرج في هذه الحالة ولا يجوز يقول ويلزم حفظها في انعمه قبل هذا
فلا يجوز له ان يتصرف فيها - 00:11:00
بغير الحفظ. اودع عنده سيارة فذهب يركبها ويذهب بها هذه ليست صارت عارية ليست وديعة لا بل الواجب عليه ان يحفظها. ان
يحفظها لكن ان له صاحبها بالتصرف. ان اذن له بالتصرف - 00:11:20
بعينها مع ابقاءها فهي عارية مضمونة. عارية مضمونة كما لو ارتنهما مثلاً بنفقته كما كالرهن بنفقته. واذا كان اذن له بنفقتها او
تصريفها اذا كانت تذهب عينها او دعا عنده - 00:11:50
نقوداً وديعة. فقال انس انفقها. واعوضك بدلها منها اذا جاء موعد بهذه ها هل هي عارية؟ قرظ هذا كالدين دين هذا قرض يرد له بدلها.
واكثر ودائماً الناس الان المالية هكذا. اين يجعلونه اذا اعطاك - 00:12:20
النقد هل اراد عين النقد؟ او اراد قيمة النقد؟ الذي يودع عندك مئة ريال مثلاً او الف ريال هل يريد عين النقد برقمها التسلسلي؟
او يريد قيمة معى ما ليست كالدر衙م والدنانير الذهب والفضة كانت تتبع بالتعبيين - 00:12:50
فيعطيه السرة فيها دنانير بهذه عين. اما الناس الان فالنقد التي بايديهم ليست مقصودة باعيان الورقة. بذات الرقم التسلسلي
وانما المقصود القيمة التي فيها فهي في هذه الحالة وديعة في حكم القرظ اذا اذن له - 00:13:20
ان يتصرف فيها بريدها ارضاً. ومثلها لو اودعها عنده في الحساب البنكي. الحساب البنكي ما يحفظها لك الحساب اقول الحساب
الجاري غير الودائع صناديق الودائع التي لها مكان تحفظ فيه هذى غير - 00:13:50

لها اجرتها ولها لكن الكلام على او وضع عنده نقودا قال انا ادخلها في البنك في حسابي قال ادخلها في هذا صارت قرضا يرد كما يرد القرظ لا يدخلها مسألة ظمانت الودائع - 00:14:10

سيأتيانا كلاما متى تضمن الوديعة او لا تضمن. اما القروض فهي مضمونة مطلقا. لانها دخلت في الذمم مضمونة مطلقا. لانها داخلة في الذمم الا ويلزم حفظها اي يلزم المودع ان يحفظها. في حرز - 00:14:30

في مثلها حرز مثلها تختلف الودائع الحرز هو ما تحفظ فيه وتحرز فيه. فالدرارهم والدنانير والنقود والذهب والفضة تحفظ في صناديق. وفي البيوت البهائم تحفظ في الحظائر. في حظيرة السيارة اذا اودعها عنده تحفظ في - 00:15:00

في مكانها ان كانت لها امكانة او في الشارع كما الناس يصنعون اين يحفظون سياراتهم الناس؟ في الغالب في الشارع امام البيت مغلقة. هذا حرز مثلها. اودع عنده سيارة اين يجعلها؟ يجعلها داخل البيت - 00:15:30

هو الناس يحفظون سياراتهم في امام الباب مغلقة يكفي. المهم انه يحفظها بagliاتها عن من يأتيها وتكون عينه ملاحظتها من ورائها ويکفي. لكن لو تركها مفتوحة عرظها الاعتداء فهنا لم يحفظها وهكذا يختلف ذلك باختلاف الودائع وباختلاف - 00:15:50

اعراف الناس. اختلاف عرف الناس. لأن الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الا فليؤد الدي اؤتمن امانته. هذا لا يكون الا بالحفظ. والحفظ راجع الى العرف - 00:16:20

طيب. يقول يلزم حفظها في حرز مثلها. وهكذا. وان عينه فيها فاحرزها بدونه الى قوله بغير قول ضمنها. اذا عينه قال احفظ هذه النقود في جيبك. الجيب الامامي هذا. او كان الناس يجعلون الجيب في - 00:16:40

داخل له مكان. او قال احفظ الخاتم في اصبعك. حتى لا خاتم قال احفظه ودعه عنده واجعله في يدك. حتى ما يضيع. فحفظه بدونه احرزها دونه بمكان ادون منه في الحفظ. يطمئن هذا المراد. لكن لو حفظه - 00:17:10

بمثله. قال اجعله في اصبعك الخنصر. ها فجعله في البنصر. ما الفرق بينهما؟ مثل هذا وهذا سوا. واضح؟ قال اجعلها في صندوقك الذي في البيت وعنه في صندوقان احدهما يكفي ما دام محفوظ مثله. او اعلى منه حفظا - 00:17:40

قال اجعله في صندوقك الذي في الدكان. الدكان ما يكون فيه الا وقت ايش؟ وقت العمل. وفي بقية الوقت المحل خالي فذهب وجعله في صندوقه الذي في البيت الذي لا يخلو من اهل البيت. موجود الناس فيه. ايهم احفظ؟ الذي في البيت - 00:18:10

فهذا لا حرج. لانه حفظه باحرز منه. حفظه باحرز منه. قال فان نعم فان وان عينه اي عين له الحرز. طيب او تعدد او فرط هنا مسأله اما يتعدى بالتعدي عليها يفتح الصرة صرة النقود فيها وكاء فحلق - 00:18:30

هنا تعدد يضمن او فرط في الحفظ ما جعلها في المكان الذي تحفظ فيه. الذي تحرز فيه. فرط في الحفظ. مثل الدابة استعملها تعدد يضمن او فرط في اغلاق الابواب عليها - 00:19:00

خرجت هذا مفرط او فرط في علفها او سقيها فهذا مفرط هذا يطمئن او قطع علف دابة بغير قول ضمنها. هذا هذا صرح ولابد من علف. فقطعه انا الاصل انه اذا قبلت وديعة مما يستهلك يحتاج نفقة ان تنفق عليها اما - 00:19:30

يعطيك ربها سيدها صاحبها يعطيك النفقه للعلف والسقي واما لا يعطيك فاذا لم يعطك وقبلت الوديعة وجب وجب عليك النفقه عليها اذا ما قبلت بالنفقه عليه رده الى صاحبه. واضح؟ طيب. لكن النفقه عليها فيها تفصيل - 00:20:10

ان نوى الرجوع على صاحبها. ينفق عليها وينظركم تكلف العلف والسقي والعامل اجرة العامل ها ونوى عند هذا ان يرجع على صاحبها فله الرجوع يقول انفقته على دابتكم هذه - 00:20:40

مئة ريال مثلا لمرة شهر علفا وسقيا واجر عامل. ها هذا نقول له نوى الرجوع يرجع على صاحبها. واذا لم ينوي الرجوع فهو متبرع. متصدق ليس له ان يرجع طيب قطع علف الدابة فانه يطمئن قال بغير قول الا اذا قال له - 00:21:00

صاحبها لا تعرفها دعها. هي تذهب الى المرأة وتعود. هي تذهب الى لا تعرفها. ففي هذه الحالة لا يطمئن لو تركها. لا يطمئن قال لماذا تركت دابتني بقرتي فرسني بدون علف بدون سقي؟ قال انت الذي قلت لي لا تعرفها ولا تسقيها - 00:21:30

لكن يقولون يأثم بتركه من حيث الاثم. من حيث الاثم كونه يتركها جائعة عطشى يأثم من حيث الاثم لكن لا يطمئن من حيث الظمآن

لان صاحبها قال له لا تعلقه - 00:22:00

فهنا فرق بين الظمان والتائيم. لكن اذا خشي الاثم خشي الاثم لما رأها كادت ان تهلك. واذا اعلفها يخشى ان لا اه لا يعطيه صاحبها ها ينوي ويحاكمه. ينوي الرجوع اليه - 00:22:20

يعرفها بنية الرجوع ويحاكمه انه انفق على وديعة استودعها اياده. واضح هذا؟ واضح حتى يخرج من الاثم من هذه الحيثية. طيب نعم. ويقبل قول مودع في ردها الى ربيها او غيره باذنه لا ووارثه. وفي تلفها وعدم - 00:22:50

تفريط وتعد وفي الاذن. نعم هذه متى لو اختلفوا اختلف المودع والمودع المودع والامين اختلفوا فيها. قال تلفت عننك. وانت الذي او قال انت لم تردها لي قال رددتها اليك الوديعة. او قال انها آردتها الى من اذنت لي - 00:23:20

ان اردها الي او رددتها الى وكيلك الذي يحفظ اموالك. وآوه كذلك من بقية المسائل. قال يقبل قول مودع عفوا اه مودع بفتح الدال يقبل قوله مع يمينه لان معه جانبا وهو انه امين - 00:23:50

والاصل ان الامين يبقى على امانته. لا نكذب فكونك اودعته من اول الامر دل على انك تثق به. والآن تكذبه. واضح فمعه جانب فيقول نقول قوله لما ادعى انه ردها اليه معه جانب - 00:24:20

سيده وهو انه في الاصل امين. فنقول لكن مع يمينه يقول قبل قوله لها مع امينه عفوا مع يمينه في ردها الى ربيها اي صاحبها او غيره باذنه او ردها الى غيره من اذن له - 00:24:50

له ان يردها اليه. قال اه اتصل فيه وقال انا اريد ان ارجع الامانة اخشى عليها مثلا انا اريد ان اسافر فقال اعطها لفلان. فذهب وسلمها لفلان او لوكيله الذي يحفظ - 00:25:10

فهنا قوله مقبول. قوله مقبول لكن نعم اين الثانية؟ ماذا قال اوجدني؟ لا وارثه ها. هذه مسألة اخرى. يقول لا الوارث لا. قال انا رددتها الى الوارث بعد ما مات. بعد ما مات صاحبها رددتها الى الوارث - 00:25:30

لا يقبل قوله لماذا؟ لان الوارث لم يكونوا استأمنوه. وهي الدعوة منوطه ايش؟ بالامانة فهم الان يقولون لا ما ردها اليها. فهم ينكرون فنقول هذا امين قالوا لا ليس عندنا بامين. كان اميما عند اولئك مغدور فيها. مورتنا كان مغورا فيه مخدوعا فيه - 00:26:00

واضح؟ لان مناطها انه امين. فهنا لا يقبل بيمينه الا ببينة. الا ببينة لانه يدعي الرد والاصل ان المدعي البينة على المدعي فهو فهنا اقر بالاستيداع من الاصل وادعى الرد - 00:26:30

نقول اقرارك بالاستيداع يثبت ان لنا مالا عندك. فتدعي الرد اين البينة؟ فان لم يأتي ببينة فانه يحلف الوارث على ذلك يصبح القول للوارث مع يمينه. ثم قال وفي تلافها - 00:27:00

هنا يقبل قوله انها تلفت. يقبل قوله انها قد تلفت لماذا؟ لانه امين. لكن العلماء قالوا التلف دعوة تلف لا اخلو اما ان يكون دعوة بامر تلفت بامر خفي او بامر ظاهر - 00:27:30

خفى قال سرقت. اللص يأتي خفية ولا احد يدرى عنها. واضح؟ او قال كانت معي ضاعت امرني ان احفظها بالجib فسقطت. هذا امر ايش؟ خفي لا يظهر لا يعلمه غير المجتهد بين الناس فهذا القول قوله مع يمينه لانه امين نقول يحلف - 00:28:00

انها ضاعت او انها سرقت ولا شيء عليه. الحالة الثانية انه يكون بتلف بسبب ظاهر قال حريق شب حريق في البيت. واضح؟ هنا لا تقبل دعوة حتى يثبت ان البيت قد احترق يأتي بشهود على على السبب. فإذا اتي بشهود على السبب انه كان - 00:28:30

هناك حريق ففي هذه الحالة يقبل قوله حتى يثبت الامر ظاهر السرقة ما يستطيع يثبت على السارق ما في شهود على السارق. وهكذا فإذا يفرقون بين دعوى السبب الخفي ودعوى السبب - 00:29:00

الظاهر آنعم وفي تلفها لكن الاصل الاصل ان امن تلفت مع ما له لا يؤمن لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:20

لما قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه. هذا الاصل. من اودع وديعة فلا ضمان عليه اه رواه ابن ماجة وفي اسانيد الضعف لكن مجموعها حسن الشیخ الالباني بمجموع هذه الاسانيد يقول وذكر الوزير ابن - 00:29:40

آآ اتفاق الائمة الاربعة على ان الوديعة امانة ومحضة امانة محضره غير مضمونة الا بالتعدي. غير مضمونة الا بالتعدي. وانه اذا اودعه على شرط الظمان لا يضمن بذلك الشرط. بل حكي هذا اجماعا يعني لو قال انا اودعك هذه الوديعة - 00:30:00

اما ندك لكن تظمنها. فقال انه يخالف فظمنها فاشترط الظمان لا يضمن لان الاصل ان امانة والامانات يجب ارجاعها الى اهلها وادئها بدون الشروط وهذا الشرط لاغي هذا الشرط الاعظم بقي لو تلفت نعم بالتعدي واضح فيه لو تعدد معا - 00:30:30
من بين ماله سواء مع المال او من دونه. صورت له اموال وضع هذه الصرة معها. فسرقت من بينها. هذه محل التهمة هذا محل التهمة
فمنهم من فرق قال لو سرقت من بين ماله فيظمن لانه - 00:31:00

محتمل الخيانة والذي صرح به الاصحاب كما في شرح الزاد انها لو فقدت من بين ماله ولو من دون المال يعني بقي المال وهي فقدت
فلا ضمان عليه لانه امين ولعموم الحديث من ودع وديعة فلا ضمان عليه - 00:31:30
فلا ضمان عليه. لكن القول قوله مع يمينه لا يظمن مطلقا. نقول القول قوله بمعنى انه يخلف ويبرأ. اما اذا لم يخلف فدل ذلك على انه
تعدت يده تعدت يده. ولذلك روى البيهقي بسند صحيح ان انسا رضي الله عنه اودع - 00:32:00

اوديئة فقدت في ماله فظمنه عمر. قال العلماء منهم وغيره قالوا محمولة على انه فرط. يعني لم يعتني بها ذاك الاعتناء لذلك ضمهنے
عمر رضي الله عنه مع ان القول بعدم التظامين هو قول ابي بكر وقول علي وقول ابن مسعود لانه امين على ظاهر الحديث - 00:32:30

على ظاهر الحديث قال وعدم تفريط وتعدي ايضا القول قوله انه لم يفرط ولا ولن يتعدى. قال والله انا ما فرطت. الدابة التي عندي
انفقت عليها واعلقتها حفظت الباب الا انه كسر الباب فاخذت. او كسر الباب فذهبت - 00:33:00

فهذا القول قوله لكن مع يمينه. ايضا مع يمينه. وكذلك في الاذن يعني ايش؟ لو قال انك قد اذنت لي ان ادفعها الى فلان قال لا انا لم
اذن لك. فهنا القول قول من؟ قال قوله. لكن بيمينه ايضا. لانه - 00:33:30

مؤمنن فكيف تخونه الان؟ لو كان خائنا من الاصل ما وضعتها عنده ما وضعتها عنده نعم. قالوا المصنف رحمه الله وان اودع اثنان
مكيل او موزونا يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه. نعم. لو اودعوه - 00:34:00

وديعة اثنان يملكون وديعة ها اودع اثنان مكيل او موزونا يعني مكيل مثل مئة صاع من تمر جعلوها عند هذا وديعة. او موزون ذهب.
او فضة او حديد يوزن وزنا يقسم يمكن قسمه يمكّن قسمه فطلب - 00:34:30

احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه. اما ان شريكه غائب فقال انا اريد نصيبي النصف يعطى النصف. او امتنع شريكه ان
يأتي يستلم يستلمون المجموع. ففي هذه الحالة لا ما دام انهم - 00:35:00

جميعا اودعوه جاءوا جميعا اودعوه فتقول نقسمها بينهم يمكن قسمه هذا بحسب نصيبه ان كان على النصف فليوحدهم فيعطي
النصف مستوى يقسم له اضع التمر بالسوية ان كان على النصف او بحسب النصيب - 00:35:20

اما اذا كان لا يمكن لا يمكن اه قسمته. او دعوه سيارة كيف تقسم السيارة او بقرة؟ ما تقسم. ففي هذه الحال لا يسلم حتى يأتي
صاحبها. حتى صاحبه او اذا قال ان صاحبها مات او ذهب او كذا في هذه الحالة توضع بحسب نظر القاضي - 00:35:40

وسلم للقاضي حتى يسلم من ضمانها. ومن هذا يذكر ان امرأة اودع عندها رجلان وديعة من ذهب ثم ذهبا وبعد مدة جاء احدهما
فادعى انه ان صاحبه قد مات. ويريد هذا المال الذي عندها الوديعة فصدقته. فدفعتها الى - 00:36:10

الوديعة. ثم بعد مدة جاء الآخر. فقال اين آآ الذي عندي؟ قالت جاء ادعى انك مت ودفعتي اليه؟ قال لا تعطيني الذهب الذي
جعلناه عندي فرفعوها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. فقال علي ابن ابي طالب لان هذا يقول لماذا تعطينه - 00:36:40
وانا لم اتي معه. فقال له علي ابن ابي طالب اذهب واتي بصاحبك حتى نعطيك. مالك محفوظ؟ واتي صاحبك حتى نعطيك اما
نعطيك من دونه لا جئ به ما يستطيع ان يأتي به لأنهم كانوا قد صدوا - 00:37:10

على المرء فاذا جاء به حصل المال قال المال مع صاحبك. ايه فتحتاج الى الاقضية يحتاج الى قاض عالم ذكي عارف وعلى دعا له
النبي صلى الله عليه وسلم بحسن القضاء ضرب على - 00:37:30

وجاء في في الاتر مختلف في صحته واقتراكم علي فكان اقضى الصحابة رضي الله عنهم نعم قال الاول وفي الاذن نعم وان اودع اثنان الى اخره انتهي بما بعد قال المصمم رحمه الله - 00:37:50

ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر غصبت العين المطالبة بها ان غصبت. نعم ان غصبت العين المطالبة بها. هنا القضية اذا الوديعة وضعت عند شخص اودعها عنده ثم جاء من اغتصبها اها واخذها. الان هل يطالب - 00:38:10

المودع او صاحبها. المصنف يقول ولمودع. يعني يجوز اللام هذه لام الاباحة ظاهرها لام الاباء يعني يجوز له ان يطالب يعتبر هو كصاحبها. يقبل القاضي قوله. فيدعى عند القاضي اني انا صاحي انا الوديع فانا اطالب فلان اغتصب الوديعة التي عندي. والقول الثاني - 00:38:40

في المذهب الذي هو الاشهر عند الاصحاب انه كما ذكر صاحب الفروع وعثمان النجدي انه يلزمها ان يطالب. لأن صاحب الوديعة يأتي اليه ويقول له انا وديعي عندي. انت الذي تضمنها لي - 00:39:10

فهنا يلزم المودع ان يطالب الغاصب وان يحاكمه حتى يسترجعها وهناك القول الثاني الذي حکاه صاحب الفروع عن عن شيخة تقىيد ابن تيمية قال لا يلزم مع حضور مع حضور رب المال. اذا كان صاحبها موجودا فلا يلزم المطالبة. لأن العين - 00:39:30

وجود لكنه مع مغتصب ليست تالفة حتى نظمنه. هذا اللي يفرق الشيخ رحمه الله كذلك المضارب المضارب الذي مر معنا في باب الشركة من ان يضاربه باموال نقد فاغتصبت او هذه التجارة التي اشتراها بمال الشريك اغتصبت اغتصبها مغتصبها فيطلب - 00:40:00

يجب عليه ان يطالب حتى يسترجعها. وكذلك المرتهن اذا وضع عنده رهن مقابل دين او او قرض وجوه عند رهن فاغتصب يجب عليه ان يطالب به. وكذلك المستأجر استأجر دابة او سيارة ها ثم اغتصب - 00:40:30

واخذت فيجب عليه ان يطالب بها حتى يسترجعها ويسلمها لمن؟ لمن اه يعني الله عليه كم بقي من الوقت؟ لعله يكفي الذي يقي يكفي نقض فيه احياء قال المصنف رحمه الله فصل ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم - 00:40:50 ملكها ملكي معصوم. وملك معصوم ملكها. نعم. هنا مسألة احياء الموات. المراد بالموات الارض الميّة الدارسة التي ليس فيها ملك واحد. تسمى ميّة ومواد. فهذا الكلام على مسألة هذه على هذه المسألة ارض ليست ملكا واحد ولا مختصة واحد وميّة ما فيها آ - 00:41:20

يعني علامات الاحياء هي الخالية. يقول ايش؟ من احيا ارضا منفكة. منفكة اي خالية ليست عليها يد احد. عن الاختصاصات وملك معصوم. لأن الاشياء اما ان تكون مختصة او تكون مملوكة. الاشياء او تكون خلية. الاشياء اما ان تكون مختصة - 00:41:50

مختصة لا يملكها لكن هو اخص بها. احق بها من غيره. هو احق بها من غيره. مثل من جاء الى مكان في السوق وجعل له بسطة. ليست لم يملكها. جعل بسطته يبيع فيها. الان صارت مختصة له. من سبق الى شيء - 00:42:20

فهو احق به. هذا مختص. قلنا في قضية الكلب. الكلب يقول مختص وليس عند الحنابلة الذي يغتنى كلبا كلبا لصيد او حراثة ليس ملكا وانما مختص. لأن الملك الذي يجوز ان تبيعه. وهذا لا ما يجوز ان تبيعه. فهو مختص. لا احد - 00:42:40

فالاختصاص هو ما يستقل به من وضع يده عليه يستقل يعني بالتصريح به. من وضع يده عليه لا يملكه لا يعتبر مملوكا. من احياء ارضا منفكة اي يعني خالية - 00:43:10

عن اختصاص واحد وعن ملك معصوم ملك المعصوم المعصوم المسلم او او الذي او من هؤلاء معصومون. بخلاف الحرب الذي بيننا وبينه حرب هذا عدو نأخذه. نأخذ امواله. لأن وبين الحرب معلن. والاصل في جواز الاحياء قول النبي صلى الله عليه وسلم من احياء ارضا ميّة فهي له - 00:43:30

من احياء ارضا ميّة فهي له. وهو حديث صحيح جاء من حديث جابر وحديث عائشة وغيره. وهنا يقول المصنف ومن احياء ارضا منفكة عن الاختصاصات. وملك معصوم ملكها. ملكها. طيب باي شيء يحصل - 00:44:00

طبعا الا ما هو يعني يخرج من كلام المصنف يخرج المختصات فلا مثلا من اقطع الامام ارضا اقطعه ايها ليرتفق بها. رخص له

في ارضها ان يرتفق بها يجعلها لم يملکها اياده. فهو فهي مختصة لا يأتيه زاحمه شخص ويحييها ويقول انا - 00:44:20
لا ثانيا المعصوم. الثالث يقولون ما كان من حرم مكة لا تحبى وكذلك حرم لحرم موات الحرم وموات عرفة ومواد مني والمزدلفة لأن هذا إلى احياء لو اذن للناس ان يستحبوا لها لزاحمو الحجاج وما بقي للمواضع للحجاج سيخيرون ويملكونه -

00:44:50

كذلك ما كان فيه اختصاصات الناس ومرافق الناس. يعني يعني ما كان قريبا من عامر البلد الذي الناس يجعلون فيه مصالحهم مرافقهم طرقاتهم ما يأتي الى طريق بين الناس ويزدرع فيه زرعا وعفوا يغرس فيه غرسا يقول احييته - 00:45:20
ويضيق على الناس لا ضرر ولا ضرار. ثم يذكر المصنف بعد ذلك ما يحصل به الاحياء. ذكر خمسة اشياء يحصل بها احياء الارض حتى يمتلكها. نعم ويحسب قالوا المصنف رحمة الله - 00:45:40

بحوزها بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به او قطع ماء لا تزرع معه او حفر بئر او غرس شجر فيها. نعم. هذه خمسة اشياء.
يحصل بواحد منها الاحياء. يحصل بواحد منها - 00:46:00

الاحياء. قال ويحصل بحوزها اي هذا الاول. هذا الاول. بحوزها ان يحيطها بحائط منيع. لا يكفي حجارة غير منيعة لأن الحجارة هذه ممكن تتجاوزها الدواب يتتجاوزها الناس. لا يحوطها بجدار منيع. فهنا هذا واحد. هذا واحد لأننا - 00:46:20
وسلم يقول من احاط حائطا على ارض فهي له. والحائط المقصود به ما يمنع تعدي الناس. فهذا واحد بالمناسبة قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له هل هذا تعميم عفوا تشريع عام - 00:46:50

او بمقتضى الولاية. قولان للعلماء. منهم من قال وهو الحنابلة. قالوا هذا تشريع عام النبي صلى الله عليه وسلم شرع تشريعا عاما لا يحتاج ذلك الى اذن ولی الامر. والقول الثاني انه قال - 00:47:10
قاله صلى الله عليه وسلم بحكم الولاية بحكم الولاية فمن جاء بعده وصارت له الولاية على المسلمين فانه يأذن او او يأبى. لكن المذهب انه تشريع عام بهذه الشروط او - 00:47:30

هذه الامور الخمسة. الثاني او اجراء الماء لا تزرع الا به. لا اذا كان ارضا يجري عليها من النهر. ساقياه حتى يصل الى الارض هذه. فصارت تغرس تحيا به باجراء الماء احياء لها لانه تغرس وتزرع فتصبح حية - 00:47:50
بهذا الماء اذ اجرى ماء لا تزرع الا به. هذا الثاني. اه الثالث او قطع ما او قطع ما لا تزرع معه. اذا كان الماء كثيرا يهلكه يفسد الزروع يفسد فقطه عنها - 00:48:20

حتى صارت يمكن زراعتها بهذه الحالة احياتها. فانها تحيا. الثالث او الرابع او حفر بئر حفر بها بئرا الارض هذي حفر بها بئرا فصارت فيها ماء فصارت البئر له وما حولها من حريرها - 00:48:40

فان كانت البئر عادية قديمة يسمونها العادية منسوبة الى عهد القدم كانت العرب قد ينسبونه الى عهد بقدم قوم عاد فيقولون عادية. والمتاخرون من العرب المتاخرين يقولون قريشية قريشية لقدم ايش؟ قريش فصاروا يقولون عن القديمة العرب المتاخرين يقولون - 00:49:10

القديمة قريشية. مثل ما كان العرب القدماء يقولون عن القديم عادية فهنا ان كانت البئر التي احتفرها اصلا قديمة لكن حفرها حتى اخرجها وهي قديمة يقولون يملك خمسين ذراعا. خمسين ذراعا بمحيط قطرة قطرة خمسين ذراع - 00:49:40
فان كانت بادئة بادئة حفر بئرا جديدة فنصف ذلك. خمس وعشرون خمسة خمسة وعشرون ذراعا. ما زاد عن ذلك ليس له. لانه ما حظر الا بئرا هو لم يزدر - 00:50:10

هو الان يريد هذه الارض احياتها بوجود البئر بها فصار فيها حياء. او حفر او حفر بئر. الخامس او غرس شجر فيها غرس. ليس زرعا
لان الزرع ليس حياة يحصد وينتهي - 00:50:30

لكنه هنا اذا غرس بها شجرا غرس فيها شجرا احياتها. لانها قبل ذلك لا تصلح لكل من الحجارة والاشياء فغرس فيها وعلى هذا لا يقولون لا يصلح او لا احياء بزرع ولا - 00:50:50

حرص لا بد من غرس لان الاشجار تدوم او تطول اعمارها وهكذا نعم المسألة الاخيرة قول قال المصنف رحمة الله ومن سبق الى طريق واسع فهو احق ما بقى متاعه ما لم يضره. من سبق الى مكان استطرد الان الى الاختصاصات. هذا الى - 00:51:10

اختصاصات انتقل من تملك المواد الى الاختصاصات. قال من سبق الى طريق واسع عنده بسطة باائعها هناك طريق واسع لا يضيق على الناس. سبق اليه ما دام واسعا لا يضيق على الناس فهو احق بالجلوس به. اصبح هذا المكان له. جعل - 00:51:40

مكان بسطته. ها فاصبح يجلس فيه ويبيع. فهذا احق ما دام الطريق واسع اما اذا ظيق على الناس لا انه اظر بالناس انتفع هو واخظر الناس فيقام من ذلك المكان - 00:52:00

فهو احق بالجلوس فيه ما بقى متاعه. ما دام انه ترك متاعه ولو الى سنين ولو الى سنين هذا ظهر كلام المصنف وهو ظاهر كلام وهو مثل كلام صاحب زاد المستقنع ايضا يقول ايش - 00:52:20

ولو طال يقول ولو طال. وهو الذي صرخ به صاحب الوجيز كما في الروظ. قال جزم به صاحب الوجيز والقول الثاني لا اذا طال طولا عرفا كثير فانه لانه يتحول الى تملك او شبه التملك. وهو الذي جزم به في المنتهي وتبعه في الروض نقله عنه - 00:52:40

القول الثاني قوله ما بقى متاعه هذا لو سنين هذا جرى على القول الذي على المشي عليه في الزاد والوجيز والقول الثاني الذي عليه المذهب لا. انه ما لم تطول ما لم يطل الجلوس. يعني طولا عرفا - 00:53:10

انه طول. امضى سنين كذا فانه في هذه الحالة يزال. لماذا؟ قالوا لانه صار كالملوك المملوك وهو اختصاص الاختصاص ما يتحول الى الى مملوك. ومن هذا قال ايضا الحق العلماء يعني - 00:53:30

مسائل مثل في المسجد من سبق الى مكان لا يقام منه. رد الجلوس فيه فسبقه اليه ما يقام منه سبق اليه على العموم هذا وعموم هذا جاء من حديث من سبق الى مباح - 00:53:50

هو احق به. لكن لو لو جاء اثنان الى مكان واحد في وقت واحد لم يسبق احدهما الاخر. قالوا ان كان المكان واسعا فيشتراكان فيه. وان كان ضيقا اقر بينهما بالقرعة. فمن وقعت له القرعة فهو احق. قالوا كذلك من سبق الى مباح - 00:54:10

ذهب الى مكان خطب يحتطبون مباح ابيح له ذلك. فاحتطب بها فهو احق به. او سبق الى صيد مباح سبق غيره الى اقتناص طير او اقتناص صيد آغاز او ارنبها - 00:54:40

فتح له ذلك فسبق فهو اولى ما يأتي احد ويقول والله انا رأيته قبلك هذا ليس بعمره الثاني لو سبق الى مرغوب عنه صاحبه سيبع عنده دابة هزيلة فسيتها. نبذها تركها او سيارة - 00:55:00

تركها فسبق شخص واخذها فهو اولى بها من غيره ما دام ان صاحبها تركها رغبة عنها ما دام ان صاحبها تركها رغبة عنها. هذا ختام ما يتعلق باحكام احياء الموات. لبقي الكلام - 00:55:20

على الجعلية واللقطة لعلنا ان شاء الله تعالى آن نقرأ فيها نقرأ فيها لعلنا نقرأ فيها في الدرس المقبل والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:55:40

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم اصلاحنا واصلاح احوالنا واهلينا ووالادنا واصلاح امورنا واهدهم سبل السلام. والله اعلم.

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:56:00

- 00:56:24 -